

PLT/A/5/1

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٨/٨/١٥



ويبو

المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الخامسة (الدورة العادية الثالثة)

جنيف، من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات
على معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولا - مقدمة

١ - يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإضافة إليها. وترد تلك الأحكام في ما يلي:

"١" المادة (٣)(أ)" [الطلبات]؛

"٢" المادة (٦)(أ) [شكل الطلب أو محتوياته]؛

"٣" المادة (٦)(٢) [استمارة العريضة] والقاعدة (٣)(٢) [استمارة العريضة وفقاً للمادة (٦)(ب)]؛

"٤" المادة (٦)(٤) [الرسوم] والقاعدة (٦)(٣) [المهلتان المشار إليها في المادة (٦)(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]؛

- "٥" القاعدة ٨(١)(ج) [ال通报送达于纸质文件]؛
- "٦" القاعدة ٨(٢)(أ) [ال通报送达于电子形式或通过电子邮件发送]؛
- "٧" القاعدة ٨(٣)(أ) [图像送达于电子形式或通过电子邮件发送] من التبليغات المودعة على ورق]؛
- "٨" القاعدة ٩(٥)(ب) [签署送达于电子形式或通过电子邮件发送] لا يتخذ شكلًا بيانيًا]؛
- "٩" القاعدة ٤١(٣) [期限在提及的条款中规定] .
- ٢ و عملاً بالمادة ٦ من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، يتعين على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية منذ اعتماد معاهدة قانون البراءات في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٠، أو عدم تطبيقها لأغراض معاهدة قانون البراءات وأن توفر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية. وقرررت جمعية المعاهدة في دوراتها السابقة في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ أن بعض التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية ما بين ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ و ٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، تسري لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية (الوثائق PLT/A/2/3 و PLT/A/1/4 و PLT/A/1/2 و PLT/A/3/3 و PLT/A/3/1) .

-٣ أما الوثيقة هذه فتحتوي على معلومات بشأن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ والأول من يوليه/تموز ٢٠٠٨، مع إبراز التعديلات التي يرى المكتب الدولي أن لها صلة بأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه. وتبيّن الوثيقة أيضا الآثار المترتبة على تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات.

ثانيا - تعديل التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

-٤ توالى صدور التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها الاستمرارات، ما بين ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ والأول من يوليه/تموز ٢٠٠٨ بموجب التعليمي الرسمي C.PCT 1138 بتاريخ ٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٨ والتعليمي C.PCT 1146 بتاريخ ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٨ والتعليمي C.PCT 1150 بتاريخ ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٨. ويمكن الاطلاع على النص الموحد للتعليمات الإدارية (PCT/AI/7) والمرفق (و) لذلك النص (PCT/AI/ANF/3) والاستمرارات المعدلة والنافذة اعتبارا من الأول من يوليه/تموز ٢٠٠٨ على موقع الويب الإلكتروني^(١).

-٥ ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق التعديلات التالية بأحكام معاهدة قانون البراءات المعنية التي تتضمن إحالة إلى بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:

- تعديل الاستمار 101 PCT/RO ("العرضة") ،

^(١) التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات متاحة في موقع الويب الإلكتروني في العنوان <<http://www.wipo.int/pct/en/text>> واستمرارات المعاهدة متاحة على الموقع التالي: <<http://www.wipo.int/pct/en/forms>>

- وتعديل المادتين ٦٠٦ و ٦١٠ والمرفق (و) في التعليمات الإدارية.

(أ) تعديل استماره العريضة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٦- تشمل استماره العريضة المعدلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، في الإطارين ٢ و ٦ مساحة يمكن أن يبين فيها عنوان البريد الإلكتروني للمودع الرئيسي والوكيل أو الممثل العام. وترتدى هذه المساحة في الاستمارة الدولية النموذجية للعريضة بناء على معاهدة قانون البراءات.

٧- وتبيّن استماره العريضة المعدلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أيضًا أن بإمكان المودع أو الوكيل أو الممثل العام أن يؤشر في الخانة المناسبة في الإطارين ٢ و ٤ للتصرير لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي بإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بخصوص الطلب الدولي باستعمال البريد الإلكتروني، إن رغب المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي في ذلك، على أن يلي تلك الصور المسبقة المرسلة بالبريد الإلكتروني نسخة ورقية رسمية عن الإخطار. ولن يستعمل عنوان البريد الإلكتروني إذا لم يؤشر في الخانة المناسبة، إلا للتبيّنات التي تجري عن طريق الهاتف.

٨- وبناء على ما سبق ووفقا لأحكام المادة ٦(٢)(أ) من معاهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مستعدا لإرسال صور مسبقة عن إخطاراته بالبريد الإلكتروني، أن يشترط تقديم تصرير من المودع بتسلم تلك الصور المسبقة، على استماره عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ونظرا إلى أن المادة ٦(٢)(ب) من معاهدة قانون البراءات والقاعدة ٣(٢)"١" من لائحتها التنفيذية تقتضيان من الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات أن تقبل تقديم المحتويات على استماره العريضة الدولية النموذجية، يتبيّن أن تحتوي استماره العريضة الدولية النموذجية على أقصى حد ممكن من المحتويات التي يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقتضيها في استماره العريضة التي يقرّرها كل طرف متعاقد. وعليه، من المقترح تعديل استماره العريضة الدولية النموذجية كي تحتوي، في الأطر ٢ و ٤ و ٥، على خانة يبيّن فيها تصرير المودع بتسلم صور مسبقة عن الإخطارات من المكتب بالبريد الإلكتروني، إن رغب المكتب في ذلك. وترتدى في المرفق استماره العريضة الدولية النموذجية وفيها التعديل المقترح بالإضافة إلى صيغة معدّلة لللاحظات بشأن استماره العريضة الدولية النموذجية (ووضع خط تحت النص المضاف تسهيلا للاطلاع).

(ب) تعديلات في المادتين ٦٠٦ و ٦١٠ والمرفق (و) في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٩- تتعلق التعديلات المدخلة على المادتين ٦٠٦ و ٦١٠ والمرفق (و) في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بما يطلق عليه اصطلاح "الملفات السابقة للتحويل". فإذا كان الطلب الدولي المودع في شكل إلكتروني معداً بنسق إلكتروني واحد (مثلاً MS-Word) وتم تحويله لاحقاً لأغراض الإيداع إلى نسق إلكتروني آخر (مثلاً PDF أو XML)، من الممكن أن يطرأ على بيانات الطلب الدولي عرضاً تعديل أو تغيير أثناء التحويل. ويتيح تعديل المادتين ٦٠٦ و ٦١٠ والمرفق (و) في التعليمات الإدارية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات إيداع صورة عن الطلب الدولي في النسق "السابق للتحويل"، إن كان مكتب تسلم الطلبات يسمح بذلك، لإعطاء المودع فرصة ضبط الطلب الدولي وفقاً لصورته في النسق السابق للتحويل إن طرأ على البيانات تعديلات أو تغييرات عرضية أثناء التحويل.

١٠ - وفي ما يخص معيار إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها إلكترونياً، أدخلت إضافات إلى تعريف نمط الملف (DTDs) في الملحق الأول للمرفق (و) في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات استعداداً لدخول عدد من التعديلات على لائحة المعاهدة المذكورة حيز النفاذ في الأول من يوليه/تموز ٢٠٠٨.

١١ - وبناء على القاعدتين (٢٨)(أ) و(٩)(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، فإنه في حال كان الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات (بما في ذلك الطلبات) المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بلغة معينة، على ذلك الطرف المتعاقد أن يسمح بإيداع الطلبات الوطنية/إقليمية والتبليغات بموجب القانون المنطبق باللغة المذكورة وفقاً لتلك الشروط. والنتيجة المترتبة إذاً على التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمرفق (و) هي أنه في حال كانت تلك التعديلات تتطبق، في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات، تعين عليه أن يقبل إيداع الطلبات الوطنية/إقليمية بموجب القانون المنطبق وفقاً للشروط المنطبقة والمنصوص عليها في المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ والمرفق (و)، شريطة استيفاء الشروط الأخرى أيضاً المنصوص عليها في القانون المنطبق.

ثالثاً - تاريخ تطبيق تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

١٢ - نظراً إلى أن تعديلات المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمرفق (و) وتعديلات استماراة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات قد دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليه/تموز ٢٠٠٨، من المقترح أن تطبق تعديلات المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ والمرفق (و) فوراً وأن تصبح استماراة العريضة الدولية النموذجية الجديدة سارية النفاذ فوراً.

١٣ - إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى

"١" أن تعتمد استماراة العريضة الدولية النموذجية المعنية كما هي واردة في المرفق، وأن تقرر دخولها حيز النفاذ فوراً،

"٢" وأن تقرر تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في هذه الوثيقة، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية فوراً.

[إلى ذلك المرفق]

